

واقيم بينة صدق مقالته فقال الدعوى يا مفضل في شمع  
 والمال يلقيه جميعا حمله او لا ويبقى الحرام اجمع  
 وهل الدين مع شهادة من احد فكيف فاقنونا بحكم يقطع  
 وكذا ان ما ذكره في سبدي باجر هذا الوقت بل باصقع  
 فمن تقرب نادر الصدقة منافع العبد الذي هو عزرع  
 فذرا جميعا بالمنافع كلها ما دام حال الحياة يمتنع  
 فاذا توفي في الصدقة تركه هذا المنافع سبدي هل يترجى  
 للناظر المذكور اوليت له بل ملك وارثه في الصدقة  
 افترج من كل خير سبدي ووقته من كل ينفر يجمع  
 ثم الصلاة على النبي وآله ما دام يطلع ثابتا او لعل  
**اجاب** رضى الله عنه وظلما فقال  
 حمدنا احسانه المتوقع ما دام بجما عيشه لا يقطع  
 وصلواته وسلامه لا يغيبان على جيب في العصاة ثم قطع  
 والال والتعب الكرام رابع انا هو فارقي برقى في  
 ما سألنا فاسمع جوابي ما سألنا فقبها فيما تحاول مقنع  
 فالخافي فيهم والله من زلت عظامهم لا يدرى  
 فليظن المنهج محتاج الى ابضاحة فالخافي فيهم  
 فلا يدعى لخصه واسم ولده مذكر سواء فقوله لا يسمع  
 حتى يقول مشاير وقال هو الحد الذي ينبغي اليه ونسج  
 واليه يدين بالذم والكره محضه ما ان سواي لرب يسوع  
 اوان زبر ايتي لمشاير ابضا ولكن انما ارفع  
 او لا ارتفاع في سبدي ابوي لي بخلافه فالذم هو ينزع  
 وتقيم بطله على فضل الذي قد قاله فسماعها لا يسمع  
 اما على الاجمال الذي هو قوله وكذا النور فخره ان يرفع  
 في قولهم هو واخي او غاصبه لا غير اجملهم لا يسمع

لكن من السنن المعتبرة واقفا للقاصم كالفري فذلا لا يسمع  
 وله نظير اجتهاد حابل في غير عظامه المنتسج  
 ولو بشرود يدعيان شاعرا ارحامه اذ كان منهم مطع  
 فاذا اقرروا وبين المدعى وقتت وقد نكلوا بحكم يسمع  
 واذا هو جلتوا بان يعملوا ما يدعي خصام هذا لا يقطع  
 حتى يقيم على اعادة حجة فيما يخافه الشافعي الا يرفع  
 ويعينه مع شاهد مقبولة في الارث لا النسب الذي هو قوله  
 وبذلك اقرت في السؤال الاصح وكذا في دفع الامام المصنف  
 اقرت في قوله بل حجة ال اسلام قاله اني وهو سبدي  
 في قوله ايضا خالفني شيخه اذ قال العالاني على بس دفع  
 من اذ اقرت فاعتمده فانه نحو الغوا عبد لا يشك مشرغ  
 وسوا ذلك الثاني بما جلت في ما دام جاني الحياة يمتنع  
 فاذا اردت به الذي نذر له فليقطع عن النذر في المصرح  
 او نذر اشتملا او ودي له نذري فتوى السيد بس دفع  
 فالنذر يقر عن ارادة وارثه من بعد ان ضم الصدوق السراج  
 وخلف فانتت ان الوارث المذكور بعد ما ذكره استعمل  
 بالصدوق في نفي استحقاقه مقام من ارث بشي في  
 وبما في فتوى ابن جعفر اعتمده فانه الحق الذي لا يدفع  
 وله بشفقة شخاني النذرية يمدح في مرادك يجمع  
 فاطرفه نظرا واسرع خوفه ان النجب الى المعالي يسرع  
 فانه حربي ما سألنا فقد كل على المقصود وهو مسجع  
 ثم الصلاة على النبي وآله والعصمات اقامت لعل  
 مسئلة رجل مشهور بالولاية واهاه عظمه وكان له  
 سفينة يسافر بها في البحر ولا يخف منهما من المسرة العتوى  
 المدعو الا ان غدره بالمدونة فتورق الرجل المذنب وخلف ذميره

احدنا

لكن من

Copyrighted material